

أربعون سؤالاً وجواباً عن
القيمة التآجيرية

٢٠١٧

أربعون سؤالاً وجواباً عن القيمة التآجيرية

في ظل القانون رقم 1988/60
المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية

إعداد

المستشار القانوني

المحامي حسان حسني الموسوي

٢٠١٧

أُسِّس إتحاد بلديات الضاحية الجنوبية بموجب المرسوم
١٧٠٤٠ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦ ويضم بلديات الغبيري
- حارة حريك - برج البراجنة - المريجة - تحويطة
الغدير - الليلكي.

الطبعة الأولى

٢٠١٧

ملحق (1)

أعمال قسم المحاسبة في البلديات ومهامه
واجبات أمناء الصناديق والجبابة في البلديات ومسؤولياتهم

ملحق (2)

نماذج القرارات والطلبات

١- ماهية الرسم على القيمة التأجيرية؟

نصت المادة (٣): على أن الرسم على القيمة التأجيرية هو رسم سنوي على القيمة التأجيرية، يفرض على شاغلي الأبنية. وتعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:

- المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالأبنية.
- الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، كالأرض الفضاء المستأجرة لتستعمل لصب حجارة الاسمنت، او لجمع بقايا السيارات الهالكة، او الصناديق، او البراميل الفارغة، او لحفظ السيارات المحجوزة، او لعرض بعض البضائع.

يقصد بالاستعمال لغايات استثمارية، ذلك الاستثمار الذي يدر ريعاً، وهو كل ما يتقاضاه او يحصل عليه الشاغل من مقابل او منفعة يجنيها من جراء الاستثمار. وإن من شأن انتفاء الغاية الاستثمارية أن يؤدي الى عدم توجب الضريبة أو الرسم على القيمة التأجيرية، على اعتبار أنه من المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد أن الضرائب لا تترتب على المكلف بها إلا مقابل الربح او الريع الذي يجنيه هذا

الآخر من ممارسة النشاط الذي يشكل الحدث المنشئ للضريبة. وإذا تبين عدم وجود أي عملية دفع أو استيفاء رسوم من أصحاب السيارات مقابل إيقاف سياراتهم في الموقف، وأن هذا الموقف يستعمل بالتالي بصورة مجانية للسيارات، فلا يتوجب الرسم على القيمة التأجيرية.

واعتبر مجلس شوري الدولة رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٣ أن الإنشاءات التي يشغلها النادي اللبناني للسيارات والسياحة، إضافة إلى المساحات المبيّنة وهي: المساحات والسطوحيات، المدرجات والملاعب والمساحات ومرابط المراكب، هي من الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها.

كما اعتبر ديوان المحاسبة أن الرسم على القيمة التأجيرية متوجب على جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي عن جميع الإنشاءات والإسطبلات والمكاتب والمدارج والأراضي الفضاء.

٢- على من يُفرض الرسم على القيمة التآجيرية؟

نصت المادة (٤): على أنه يُفرض الرسم على القيمة التآجيرية على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً أو على سبيل التسامح، ويعتبر شاغلاً كل من يستثمر بناءً لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع، وذلك أياً كانت مدة التصرف وشكله.

- لا يجوز فرض رسم على القيمة التآجيرية في الأماكن التي تقع خارج النطاق البلدي، ولو كانت واقعة في النطاق العقاري للبلدة أو القرية.

كما اعتبر مجلس شوري الدولة أن شاغل الأملاك العامة، سواء كان يشغل أراضي فضاء تستعمل لغايات استثمارية، او يشغل إنبشاءات، يتوجب عليه الرسم على القيمة التآجيرية.

كما اعتبر مجلس شوري الدولة وديوان المحاسبة أن شاغل الأبنية والإنبشاءات ومساحات الفضاء دون مسوغ شرعي (تعد، احتلال، مهجر)، يتوجب عليه الرسم على القيمة التآجيرية.

كما اعتبر ديوان المحاسبة بموجب الرأي ٢٠٠٥/١٩ أنه يمكن تكليف شاغلي أبنية مبنية من دون رخصة بناء وعلى ملك الغير، بالرسم على القيمة التآجيرية بدءاً من تاريخ الاشغال الفعلي.

فاستناداً إلى قوانين الرسوم البلدية المتعاقبة، يحق للبلدية أن تستوفي لمصلحتها الرسوم التي نص عليها القانون ضمن حدود نطاقها البلدي لا فقط العقاري، لأن النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري، ما يعني ان النطاق البلدي يمكن

ان يكون مطابقاً للنطاق العقاري، كما يمكن ان يتعدى هذا النطاق ويتضمن مساحات عقارية تعود لبلدة أخرى. ويمكن أن يشمل النطاق البلدي الاملاك العامة والاملاك البحرية والنهرية.

كما أشار رأي شوري الدولة رقم ٥١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٧، إلى أن الرسم على القيمة التآجيرية يتوجب عن الاشغال بقطع النظر عن مشروعية هذا الاشغال، إن كان بمسوغ شرعي او غير شرعي.

٣- ماذا يدخل في مفهوم الرسم على القيمة التآجيرية؟

نصت المادة (٥): على أنه يدخل في مفهوم القيمة التآجيرية:

١. بدلات الإيجار الأساسية.
٢. بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر، كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.
٣. قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر.
٤. القيمة التآجيرية للمفروشات والمعدات.
٥. قيمة الأعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه.

إنّ الأساس لفرض رسم القيمة التآجيريّة في النطاق البلدي هو عقد الإيجار المعقود ما بين المؤجّر والمستأجر، والذي يجب تسجيله في البلديّة حتى يجري فرض الرسم وفقاً للقيمة المدوّنة فيه، التي يجب أن تكون متوافقة مع قيمة الإيجارات السنويّة في المنطقة. و يمكن الاستئناس «بالقيمة التآجيريّة» الصادرة عن دوائر وزارة الماليّة المختصّة لفرض الرسم.

لذلك فإن مجلس شوري الدولة أشار في رأيه رقم ٨٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣، إلى ما يلي:

«إن المشتري أشار الى بدلات الإيجار ليس لتحديد سبب توجب الرسم، إنما لبيان الأساس المعتمد لاحتساب الرسم، على اعتبار ان القيمة التآجيرية للعقار تختلف عن بدل الإيجار لهذا العقار، بدليل أن المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨/٦٠ قد جعلت من بدلات

الإيجار عنصراً من العناصر التي تدخل في تحديد القيمة التأجيرية، إضافة الى بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر، وقيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر، والقيمة التأجيرية للمفروشات والمعدات وقيمة الاعباء التي تترتب على المؤجر». بل إن تأمين مياه الشفة والكهرباء والهاتف أو المفروشات او قيمة الخلو المدفوعة، يمكن ان تؤلف عنصراً من عناصر التقدير لتحديد القيمة التأجيرية.

٤- من يتوجب عليه تسجيل عقود الإيجار؟

نصت المادة (٦): انه على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمسك سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

ملاحظة: لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها.

وفي حال وجود عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجرى تجديد مفعوله او تمديده ضمناً أو بحكم القانون، فإن موجب التسجيل يبقى قائماً، فيصار عندها الى ايداع البلدية نسخة طبق الاصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي لإجراء تسجيله وفقاً للأصول.

أما في حال وجود عقد إيجار معقود لأكثر من سنة، فإنه يُكتفى بتسجيله مرة واحدة ويستوفي عنه رسم واحد.

إن تسجيل أي عقد إيجار لدى الكاتب العدل لا يقوم مقام موجب تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية.

كما أن هيئة التشريع والاستشارات في استشارتها رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٠٣/٠٤ قد رأت ما يلي:

«ان خضوع الابنية للضرائب والرسوم لا سيما البلدية منها، كما هو خضوع عقود الإيجار التي تتناول الابنية لموجب التسجيل المنصوص عليه في أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٨٨/٦٠،

لا يتأثر بقانونية البناء او مخالفته لقانون البناء، ولا بوقوع الأبنية في منطقة عقارية خاضعة لمشروع ضم وفرز».

وإذا تخلف من يتوجب عليهم تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية قبل ٣١ كانون الاول من كل سنة، لا يمنع البلدية من تسجيل هذه العقود بعد انقضاء هذا التاريخ، وذلك بعد استيفاء الغرامة المحددة. لأن المهلة المشار إليها أعلاه وضعت وسيلة لحث صاحب العلاقة على تسجيل عقد الإيجار، ولم يضع المشتري أي نص لمنع التسجيل بعد هذه المهلة.

لكن يجب ابلاغ البلدية بافادة رسمية صادرة عن الجهة المعنية تبلغها الى البلدية لدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار. وعلى المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الاساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الاصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيمها وتأريخها ومهرها بخاتمه، وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل، وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع (المادة ٣٣ من قانون الموازنة العامة ٢٠٠٤).

مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٢/٢٠٠٠

٥- كيف تحدد القيمة التأجيرية؟

نصت المادة (٧): على أنه تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

١. عدم وجود عقد إيجار.
 ٢. صورية العقد المسجل أو الشك في صحته.
 ٣. إشغال البناء من قبل المالك.
 ٤. إشغال البناء من قبل الغير على سبيل التسامح
- إذاً باستطاعة البلدية وفق أحكام المادة السابعة من قانون الرسوم البلدية أن تتولى بنفسها تقدير القيمة التأجيرية في حالة من الحالات المذكورة أنفاً، والتي تشترك جميعها في الدلالة على الحالات التي يوجد فيها قيمة تأجيرية لا تتفق والواقع، ولا تتناسب مع البدلات الدائمة بذات التاريخ لمأجور مماثل من حيث المكان والموقع والمنطقة والمواصفات. كما يحق للبلدية اللجوء الى التخمين المباشر إذا كان عقد الإيجار الأساسي مسجلاً أصولاً في البلدية، إلا أن المستأجر توقف عن تسجيل باقي العقود في السنة اللاحقة،

كما أشار الى ذلك مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٣١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠٢/١٩.

وبالتالي أصبحت البلدية بموجب هذا النص مستقلة بتحديد القيمة التأجيرية، وغير مقيدة بالتخمين الصادر عن الدوائر المالية (ضريبة الاملاك المبنية)، وهذا ما أكده قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١٤.

- ٦- من يخمن القيمة التأجيرية؟ وممن تتألف لجان التخمين؟
 نصت المادة (٨): على أنه تجري تخمين القيمة التأجيرية بواسطة لجنة تخمين أو اكثر (يؤلفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية).
 - تتولّى لجان التخمين تحديد القيمة التأجيريّة للأبنية بموجب محاضر موقّعة من أعضاء اللجنة، وتُدوّن هذه المحاضر في سجلّات البلدية، وعلى أساسها يجري فرض الرسم.
 - وعلى لجنة التخمين أن تجري كشفاً على العقار المبني، وأن تقوم بالمقارنة مع أبنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة. وتتألف لجان التخمين:
 * في بلديات مراكز المحافظات والاقضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، من:
 - أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً.
 - مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية أو التنظيم المدني عضواً.
 - موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضواً.
 - أحد موظفي البلدية مقرراً.
 * في سائر البلديات، من:
 - أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً.
 - موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضواً.
 - خبير محلي في الشؤون العقارية عضواً.
 - أحد موظفي البلدية مقرراً.
 تبقى القيم التأجيرية المخمّنة معتمّدة ما دامت أسباب التخمين قائمة.

٧- ما هي المعايير التي تعتمد عليها لجان التخمين أثناء قيامها بالتخمين؟

١. تصنيف المساكن إلى فئات: (فخم، جيد، عادي، شعبي)، وذلك بناءً على المواصفات التالية:

- موقف سيارات.

- مصعد.

- جهاز التدفئة والتبريد.

- بئر ارتوازية.

- سكن ناطور.

- انترفون.

- باطون خام أو صخر للجدران الخارجية.

٢. تصنيف غير السكن: (المحلات التجارية، المكاتب والصالات)،

بناءً على الموقع:

- طريق فرعي.

- طريق رئيسي.

- اتوستراد.

ولمعرفة التفاصيل العودة الى النظام العام لتخمين القيم

التأجيرية للأبنية.

كما يحق للجنة التخمين في الحالات غير الموصوفة في النظام

بشكل دقيق، حق التقدير وفقاً للمعايير التي تتناسب وواقع الحال،

مع مراعاة الأنظمة والقوانين.

٨- هل يمكن إعادة النظر بالتخمين؟

نصت المادة (٩): على أنه يمكن بناءً على طلب المكلف إعادة

النظر بالتخمين:

- إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته أو تدنت قيمته.

- إذا طرأ تحسين على وضعية العقار زاد من قيمته.

وقد أشار ديوان المحاسبة في الرأي رقم ٢٠٠٩/٦٤ إلى:

كما ان المادتين ٦ و ١٣ من قانون الايجارات رقم ١٩٩٢/١٦٠

تنصان على زيادة بدلات الايجار بالنسبة الى العقود الخاضعة

لهذا القانون، بنسبة تعادل نصف الزيادة الطارئة على الجزء

الاول من الراتب في مراسيم غلاء المعيشة، وهو ما تقرر

صراحة في القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١. وبناءً عليه

يجب تعديل القيمة التأجيرية لعقود الايجار الخاضعة

للقانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ وفقاً للزيادة المقررة في القانون رقم

٢٠٠٨/٦٣، وإعادة تكليف الخاضعين للرسم بموجب جداول

تكليف اضافية على هذا الاساس.

غير ان القانون لا يسمح للبلدية مطلقاً بأن تعيد النظر بالقيمة

التأجيرية عن طريق التخمين، لا سيما عند وجود تخمين سبق لها

أن أجرته بعد الكشف للتحقق من صحته، وفرضت الرسم استنادا

إليه طوال مدة من دون أن يطرأ أي عامل جديد (شورى الدولة ١٣١

تاريخ ١٩٨٦/١٠/٠٦).

بينما يحق للبلدية إجراء تخمين جديد عند انتقال عقار او

مؤسسة تجارية من شخص الى آخر، وعند تنظيم سند جديد ببدل الاجارة الجديد بين المالك ومن انتقلت اليه الاجارة وفقاً لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/١٩٦٧، اذ بانتقال ملكية العقار أو المؤسسة التجارية إلى المالك يصبح عقد الاجارة السابق الذي على اساسه جرى تحديد القيمة التأجيرية ساقطاً حكماً، بحيث تتغير مع هذا الواقع الجديد أسباب التخمين، ويصبح بمقدور البلدية اللجوء الى التخمين المباشر سناً للمادة السابعة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، بما أن العقار او المأجور أصبح مشغولاً من قبل المالك نفسه، (شورى رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤).

يُعتبر إذاً تنظيم عقد البيع وتسجيله في الدوائر العقارية الحدث المنشئ الجديد لإعادة تخمين القيمة التأجيرية (شورى رقم ٦٦٣ تاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٣).

٩- متى ينشأ حق فرض رسم القيمة التآجيرية؟

نصت المادة (١١): على أنه ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال، ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

كما أشار مجلس شوري الدولة (بموجب الرأي رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠)، إلى أن مجرد تملك البناء لا يكفي لفرض البلدية رسماً على القيمة التآجيرية، لأن القانون لم ينص صراحة على ذلك. كما أشار رأي شوري الدولة (رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٠٣/٢٢)، إلى أن الرسم على القيمة التآجيرية يُستوفى فقط عن مدة الإشغال الفعلي، أي المدة التي يبقى فيها المالك أو المستأجر أو المستثمر في البناء ويستمر في إشغاله فعلياً.

كما أشار رأي شوري الدولة (رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٣١)، إلى أن العبرة لاستحقاق الرسم على القيمة التآجيرية هي لتاريخ بدء الإشغال الفعلي، حتى لو كان هذا إشغالاً غير مطابق لتاريخ بدء الاجارة.

كما أن إهمال أو امتناع المالك عن القيام بواجبه باعلام البلدية أو استكمال معاملات وإجراءات التصريح بشغور البناء، ليس من شأنه أن يغيّر في واقعة شغور البناء، بحيث يبقى التكليف بالرسوم متوقفاً على التحقق من الإشغال الفعلي للمأجور (شوري رقم ٥١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٧).

كما أشار رأي شوري الدولة (رقم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٤)،

إلى أنه لا يمكن للمكلف المطالبة بعدم توجب الرسم على القيمة التأجيرية عن فترة معينة من الزمن، إلا إذا ثبت بأي وسيلة ان المحل موضع الرسم لم يكن مشغولاً ليُعفى من التكليف، أي أنه كان شاغراً.

وهناك رأي مخالف لما ورد يعود لهيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٣/٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٠١، ومفاده:

ان التصريح بالشغور لا يؤخذ به في حال وجود عقد إيجار ثابت وساري المفعول، فالرسم على القيمة التأجيرية يستحق في كل مرة يكون هناك «إيجار» يدفع، وإن تمتع المستأجر عن استعمال المأجور للغاية التي استأجره لأجلها ما دام مستمرا في تنفيذ عقد الإيجار.

ترى الهيئة بالنتيجة ان المعيار الواجب الأخذ به لفرض الرسوم على القيمة التأجيرية هو الاشغال الفعلي للبناء للوجهة التي أُعد لها او خصص من أجلها، دون غيره من المعايير. ويعتبر البناء مشغولاً ما لم يُقدّم صاحب المصلحة تصريحاً بالشغور، على أن يُقدّم هذا التصريح على مسؤولية صاحبه.

وعليه، فإنه يعود للمالك او المستأجر أن يثبت عدم اشغاله للبناء منذ تاريخ التملك أو الاجارة، ذاك أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يمتلك شخص او يستأجر ولا يشغل، كأن يكون خارج البلاد مثلاً. وإن الاستناد الى واقعة وجود مفروشات في المأجور لإثبات وجود الاشغال الفعلي الموجب لفرض الرسم لا يعتبر إثباتاً كافياً، لا

سيما إذا كان المأجور يقع في منطقة يتعذر الوصول اليها (شورى
رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢).
وتأسيساً على ما تقدم، فإن عدم اشغال المستأجر للعقار خلال
فترة الترميم والقيام بإصلاحات كبرى، ينبغي أن يؤخر بدء التكليف
بالرسم حتى تاريخ الإشغال الفعلي.

١٠- ما هي معدلات الرسم على القيمة التأجيرية؟
نصت المادة (١٢): على أنه تحدد معدلات الرسم على القيمة
التأجيرية كما يلي:
- ٥% خمسة في المئة للأماكن المستعملة للسكن.
- ٧% سبعة في المئة للأماكن المستعملة لغير السكن.
على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف
عن /٢٥,٠٠٠/ خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن
المستعملة للسكن، وعن /٥٠,٠٠٠/ خمسين ألف ليرة لبنانية في
الأماكن المستعملة لغير السكن.
ومن أجل احتساب مقدار الرسم السنوي نقوم بالعملية الحسابية
التالية:

قيمة عقد الايجار السنوي \times النسبة المئوية (٥% او ٧%)

١٠٠

ولا يحق للبلدية اعتماد رسم تصاعدي على القيمة التأجيرية،
لأن القانون رقم ٨٨/٦٠ لم يلحظ ذلك، خلافاً للقانون السابق رقم
١٩٦٧/٦٨، الذي كان يلحظ رسماً نسبياً تصاعدياً على أساس الشطور.

١١- من يعفى من الرسم على القيمة التآجيرية؟

نصت المادة (١٣): على أنه يعفى من الرسم على القيمة التآجيرية:

١. الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً.

٢. الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

٣. الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها، أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود .

أضيف النص التالي إلى المادة ١٣ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠:

٤. المؤسسات التي لا تتوخى الربح، على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

أضيف النص التالي إلى المادة ١٣ بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠):

٥. الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها حتى سنة ٢٠١٠، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

٦. الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها حتى سنة ٢٠١٠، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

يستفيد أيضاً من الاعفاء من الرسم على القيمة التاجيرية الجهات التالية:

٧. القضاة المنتسبون الى صندوق تعاضد القضاة، وهم القضاة العدليون(قانون رقم ٩٩/١٤٦، المادة ١١):
(الاصليون والمتدرجون، قضاة مجلس شورى الدولة، وقضاة ديوان المحاسبة، ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي العاملون منهم والمتقاعدون، ولا يشمل الاعفاء قضاة الشرع الديني).
٨. المعوّقون (قانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، المادة ٨٧)، الشخص المعوّق عن بيت سكني واحد.
٩. المصرف المركزي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٥١٣، المادة ١١٨).
١٠. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٩٥٥، المادة ٦٧).
١١. المقر الدائم لسكن رئيس مجلس النواب (قانون رقم ٩٥/٤٤٣، المادة ١).
١٢. الجمعيات التعاونية (مادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٠٨/١٩٦٤).
١٣. كل طائفة معترف بها قانوناً، وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٠٠ (المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠).
١٤. تعاونية موظفي الدولة (المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٣/١٤٢٧٣ نص خاص).

١٥. المؤسسات ذات المنفعة العامة (مادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٨٧).

١٦. المؤسسات الوطنية لضمان الودائع (المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨).

١٧. المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (إيكاردا) في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠، يعتبر معفى من جميع الضرائب والرسوم، لا سيما من الرسم البلدي على القيمة التآجيرية (شورى رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٩).

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٤ تاريخ ١٩٩١/٠٧/٠٨ إلى:
المبدأ هو توجب الرسم، والاعفاء منه هو الاستثناء. وباعتبار الاعفاء استثناءً على القاعدة العامة، فإنه لا يمكن ان يستنتج، بل هو يستوجب دوماً صدور نص قانوني صريح بشأنه. وعندما ينص المشترع على اعفاء ضريبي، كما هو منصوص عليه في قانون الرسوم البلدية، تكون سلطة الادارة البلدية مقيدة بتطبيق هذا النص، ويقع عليها وحدها عبء إثبات العكس لكي تتمكن من عدم تطبيق الاعفاء القانوني على المكلف.

يمكن للجهة التي دفعت رسماً بلدياً وهي معفاة منه بموجب أحكام القانون، أن تسترد المبالغ التي دفعتها ما لم تكن ساقطة بمرور الزمن.

١٢- على من يقع عاتق ابلاغ البلدية بإشغال المأجور أو شغوره؟

و ما هي المعلومات المطلوب اعلام البلدية بها؟

نصت المادة (١٤): أنه على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره، أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء، سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير، وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين، وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب ان يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

١. رقم العقار وموقعه.
 ٢. محل إقامة المالك.
 ٣. اسم الشاغل ومحل إقامته.
 ٤. وجهة استعمال البناء.
 ٥. بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
 ٦. مدة الإيجار.
- ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.

١٣- أين تسجل المعلومات عن عقارات البلدية الممسوحة وغير الممسوحة؟

نصت المادة (١٥): على أنه تنظم كل بلدية سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات التالية:

١. أرقام العقارات بحسب تسلسل محاضرها في المناطق الممسوحة، وأرقام تسلسل خاص في المناطق غير الممسوحة.
٢. المنطقة العقارية والشارع ورقمه.
٣. محتويات كل عقار بالتفصيل.
٤. أرقام التكاليف.
٥. أسماء الشاغلين.
٦. القيمة أو القيم التأجيرية لكل عقار.

على أن تبقى هذه المعلومات بعد ادخال التعديلات المقتضاة عليها مطابقة لواقع العقار وشاغليه في كل آن.

١٤- كيف يفرض رسم القيمة التآجيرية؟

نصت المادة (١٦): على أنه يفرض الرسم بموجب جداول تكليف أساسية استناداً إلى القيمة التآجيرية الحقيقية أو المخمّنة، غير ان كل إشغال جديد أو تبديل في إشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي الى فرض الرسم بموجب جداول تكليف إضافية عن مدة الإشغال استناداً الى القيمة التآجيرية الجديدة. ويحق للبلدية أن تعدل التكاليف الأساسية أو الإضافية بموجب جداول تكليف تكميلية إذا تبين أن ثمة نقصاً أو كتماًناً في القيمة التآجيرية التي جرى التكليف على أساسها.

كما أشار رأي شوري الدولة رقم ٢٤٣ تاريخ ١٠/٠٢/١٩٩٤، والرقم ٤٩ تاريخ ٢٦/٠٢/١٩٧٩ إلى:

إن المشترع اعتمد في ما يتعلق بالرسوم التي تُستوفى سنوياً، كالرسم البلدي على القيمة التآجيرية، قاعدة اساسية لاستيفاء الرسوم المتوجبة على المكلفين وهي:

- أساس مطرح الرسم

- مقداره

- ماهيته

كما كان عليه في السنة السابقة لصدور التكليف، ويجري تحصيله على اساس جداول تكليف اساسية.

كما أشار رأي شوري الدولة رقم ٦٨ تاريخ ٢٣/٠٥/١٩٨٤ إلى أنه:

إذا كان الرسم على القيمة التآجيرية هو في الأصل وفق المادة

١٠٤ وما يليها من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، من الرسوم الدورية التي تُنشر ويبلغ عنها في الجريدة الرسمية، ويُستوفى سنوياً ويجري تحصيله على اساس جداول تكليف اساسية، إلا أن رصيد هذا الرسم عن سنوات مختلفة ومنتالية يجري تحصيله على أساس جداول تكليف إضافية.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٠٥ إلى:
أن الرسم البلدي يجب ان يفرض بموجب جداول تكليف لكل شاغل بمفرده حسب القيمة التأجيرية لمسكنه.

١٥- من يُبرم جداول التكاليف؟ وماذا تتضمن؟

نصت المادة (١٧): على أنه يبرم رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه، جداول التكاليف الأساسية والإضافية والتكميلية، ويجب أن تتضمن جداول التكاليف أيا كان نوعها المعلومات الآتية:

- رقم التكاليف واسم المكلف وعنوانه.

- رقم العقار وموقعه واسم المالك.

- القيمة التأجيرية المعتمدة أساسا للتكاليف.

- مقدار الرسم والغرامات إن وجدت.

بموجب نص المادة ١٧ من قانون الرسوم، تصبح التكاليف الأساسية والإضافية والتكميلية نافذة عند ابرامها من قبل رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، أي بتوقيعها منه، دلالة على صدورها عنه بصفته المرجع الصالح، وذلك استناداً ايضاً الى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٠٩/٢٢ المتعلق بتحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات، والتي تضمنت انه يتولى رئيس السلطة التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب جداول تكاليف او أوامر قبض إفرادية.

١٦- كيف يعلن عن وضع جداول التكاليف الأساسية في التحصيل؟
نصت المادة (١٨): على أنه يعلن عن وضع جداول التكاليف الأساسية في التحصيل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، والإذاعة بالراديو، ويمكن عند الاقتضاء إجراء الإعلان محليا وعلى لوحات خاصة في البلديات أو في بعض الأماكن العامة.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٨٥٦ تاريخ ١٢/١٧/١٩٨٠ إلى:
ان الرسم على القيمة التآجيرية هو من الرسوم الدورية التي تجبى بموجب جداول تكليف اساسية، لذلك يعلن عن وضعها موضع التحصيل من دون ذكر أي تفصيل عن اسم المكلف والرسم المتوجب، بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية والإعلان عنها في الإذاعة والصحف المحلية وفقاً للأصول.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٦٠٧ تاريخ ٠٩/٠٧/٢٠٠١ إلى
انه:

لا يمكن للبلدية الاستعاضة عن أصول النشر بالإعلان على باب مركز البلدية، وذلك احتراماً وتنفيذاً للأصول والإجراءات التي فرضها المشرع.

١٧- على من يُفرض رسم صيانة المجاري والأرصفة؟

نصت المادة (٧٩): على أنه يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا ... الخ)، رسم صيانة مجاري وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية، وذلك بنسبة (١,٥) واحد ونصف في المئة من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

كما أشار رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٤/٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٤ إلى:

انه في ما يتعلق برسم صيانة المجاري والأرصفة، فإنه لا يتوجب إلا عند امكانية الاستفادة فنياً (وفعلياً) من المجاري والارصفة المنجزة.

١٨- من يعفى من رسم صيانة المجاري والأرصفة؟

نصت المادة (٨٠): على أنه

- تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.
- كما تعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها حتى سنة ٢٠١٠، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.
- كل شخص لا يتوجب عليه الرسم على القيمة التأجيرية في حال الشغور لا يتوجب عليه رسم صيانة المجاري والأرصفة العامة.
- ونصت المادة (٨٧) من القانون ٢٢٠ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٥ عام ٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين)، على أنه يُعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية، مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، ايا كان صاحب الحق بالايجار او الملكية من اقاربه، مثلاً: (الاصول او الفروع او الازواج او الاخوة والاخوات)، يتخذ القرار بالإعفاء بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.

١٩- ماهي أصول تحقق الرسوم البلدية؟

نصت المادة (١٠١): على أنه تفرض الرسوم والغرامات التي تستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصة، وتفرض الرسوم التي تُستوفى سنويا بموجب جداول تكليف تعدها الوحدة المختصة ويبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه.

٢٠- هل يمكن تدارك النقص او السهو في التكاليف؟

نصت المادة (١٠٣): على أنه يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية، وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكاليف.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٣ إلى:
إن المشتري أجاز للبلدية حق التدارك أو الرجوع أو استرداد كل سهو أو كتمان أو نقص في القيمة التأجيرية التي جرى التكاليف على أساسها، وذلك بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية تعدل جداول التكاليف الأساسية حتى آخر السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكاليف.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٣ تاريخ ١٩٧٠/١١/١١ إلى:
ان صحة تدارك كل سهو او نقص في التكاليف لا تتوقف بموجب النص القانوني على ارسال التكاليف الى المكلف ضمن مهلة السنوات المحددة للتدارك، وإنما على تنظيم الجدول الاضافي قبل انقضائها.

٢١- ما هي أصول تحصيل الرسوم البلدية؟

نصت المادة (١٠٤): على أنه يجري تحصيل الرسوم على أساس جداول تكليف أو أوامر قبض. ينشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويذاع بالراديو مرتين متتاليتين، على أن يتضمن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة الى البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

٢٢- هل يوقف الاعتراض على الرسوم مفعول تحصيلها؟
نصت المادة (١٠٥): على أن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه أو على إجراءات التنفيذ، لا يوقف التحصيل، سواء كان المرجع المقدم إليه الاعتراض إداريا أو قضائيا.
كم أشار رأي شورى الدولة رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٠٦/٠١ إلى:
إن القول بأن الاعتراض على الرسوم لا يوقف أو يؤخر إجراءات التنفيذ، يعني أن على المكلف بها واجب تأديتها قبل بت اعتراضه عليها.

٢٣- كيف يؤدي الرسم؟ وما هي مدته؟

نصت المادة (١٠٦): على أنه يؤدي مبدئياً الرسم دفعة واحدة

في خلال شهرين:

- من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الأساسية في التحصيل.

- من تاريخ ابلاغ التكاليف الإضافي أو التكميلي إلى المكلف بصورة شخصية.

تبصرة: تسدد الرسوم إما نقداً وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي.

٢٤- هل يمكن تقسيط الرسوم البلدية؟ وكيف؟

نصت المادة (١٠٨): على أنه يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول، على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن.

ان اعطاء المشترع الحق لرئيس السلطة التنفيذية بأن يقرر التقسيط للرسوم المتوجبة على المكلفين، لا يشمل على حق الاخير في الموافقة على طلب التريث في دفع الرسم وتأديته. إن طلب تقسيط الرسوم البلدية المفروضة او الغرامات، يخرج عن اطار صلاحية لجان الاعتراضات، ويدخل في اطار صلاحية رئيس السلطة التنفيذية.

وأكدت ذلك المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣، ومجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١.

٢٥- متى تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها؟

نصت المادة (١٠٨): على أنه تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

١. إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
 ٢. عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو اختيارياً.
 ٣. عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.
- في حال إفلاس المكلف، يمثل البلدية المعنية محتسبها من أجل ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة لدى وكيل التفليسة، وتبلغ إليه الأوراق مباشرة، وذلك حفاظاً على أموال البلدية والحوؤل دون ضياعها، إذ عند تصفية الاموال لا بد من ان تكون البلدية حاضرة بممثلها القانوني للدفاع عن حقوقها.

٢٦- متى تفرض الغرامة؟ وما هو مقدارها؟

نصت المادة (١٠٩): على أن المبالغ التي لم تسدد خلال شهرين من تاريخ وضع جداول التكليف قيد التحصيل، تضاف إليها غرامة قدرها اثنان في المئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٨٨ تاريخ ١٩٧٩/٠٣/٢١ إلى:
إن الغرامة هي رسم خاص مفروض جزاءً على موقف من الشخص الذي أعطاه القانون صفة المكلف، وإن الصفة التشريعية لفرض هذه الغرامة ليست المحافظة على حقوق الخزينة المالية، بل العلة في الواقع هي حمل المواطنين على مؤازرة الادارة في ضبط قيودها، وفي سرعة تصفية الضريبة والرسوم المترتبة، ولحث المكلف على تقديم تصاريحه وتسديد الرسوم في المهل المحددة، ولمعاقبته لعدم احترام واجباته.

٢٧- هل يمكن تخفيض الغرامات؟

لا يمكن تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية ما لم يكن هناك نص قانوني او قانون يجيز ذلك.

مثال: القانون الصادر عن مجلس النواب تحت الرقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٥، الذي اجاز للبلديات تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية بمعدل ٩٠٪ من قيمة الغرامات، شرط ان يتم التسديد قبل ٢٠١٤/٠٩/٣٠.

كما نصت المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ على أنه:

تُخفض غرامات التأخير بموجب المادة (١٠٩) من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ المفروضة حتى تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، وذلك بنسبة تسعين في المئة، وتُقسط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.

وبما أن هذه المادة حددت تاريخاً واضحاً لاعمال هذا التخفيض فيكون التخفيض محكوماً بهذا التاريخ، وبالتالي فإنه يصار بعده إلى اعتماد نسب أخرى.

وبما أن المادة (٤٢) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ لم تحدد مدة لطلب التقسيط وتخفيض الغرامة، فيكون حق الموافقة للمكلف بالتقسيط والتخفيض قائماً ما دام متقيداً بحدود هذه المادة، ولا يغير من ذلك التذرع بمبدأ سنوية الموازنة، لأن هذا

المبدأ مرتبط حصراً بالموازنة ونصوصها وأحكامها ولا ينسحب ذلك إلى سائر النصوص التي ترد ضمن قانون الموازنة العامة، وبالتالي فإن النص يبقى معمولاً به ما لم يطرأ عليه أي تعديل. وبالتالي فإنه لا يمكن للبلدية أن تعطل الاستفادة المكلف من نص واضح بتدبير تتخذه، بحيث تُعدل أو تُعلق أو تُعرقل سريان مفعول نص قانوني، إلا إذا أجاز لها مثل ذلك نص قانوني آخر.

٢٨- من يحدد مناطق الجباية للجبابة؟
نصت المادة (١١٠): على أنه تحدد مناطق الجباية للجبابة بقرار
من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية.

٢٩- هل يمكن للبلدية أن تقرر تلزيم جباية رسم الذبيحة؟
نصت المادة (١١٠): على أنه يمكن للبلديات أن تقرر تلزيم
جباية رسم الذبيحة، ويجري التلزيم بطريقة المزايدة العلنية.

٣٠- كيف تسدد الرسوم؟

تسدد الرسوم إما نقداً، وإما بحوالة بريدية، وإما بشك مصرفي.

٣١- ما هو الإجراء القانوني للمكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم البلدي؟

نصت المادة (١١٢): على أنه يوجد نوعان من المكلفين:

١. مكلفون بموجب جداول تكليف اساسية.
 ٢. مكلفون بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية.
- في الأول: على المحتسب المختص ان يوجه إنذارا عاما إلى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكليف الأساسية الى ما بعد انتهاء مدة الشهرين.

ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويدعى فيه المتخلفون عن الدفع الى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول. يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة الى البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

في الثاني: أما المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي، الذين يتخلفون عن تأدية الرسم الى ما بعد انتهاء الشهرين، فعلى المحتسب أن يوجه إلى كل منهم إنذارا شخصيا مع إشعار بالاستلام، يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبلغهم الإنذار.

ويمكن الاستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره

المجلس البلدي، يذكر فيه صراحة انه يقوم مقام الإنذار الشخصي. وإذا تمنع المكلف أو وكيله عن استلام الإنذار أو في حال غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكاتب المحاسبين المختصين، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

كما أشار شورى الدولة رقم ٦١٢ تاريخ ١٩٨٠ /٠٧/٠٧ إلى:
إن المشتري فرض على الموظف المختص قبل اللجوء الى معاملة لصق الإنذار، توجيه إنذار عام الى المكلفين ينشر في الصحف المحلية والإذاعة على مرتين متتاليتين، او إنذار شخصي مع اشعار بالاستلام، ويدعوه فيه الى تأدية الرسم.
فإجراءات اللصق لا تعتبر قانونية إلا إذا توافرت شروط أساسية مسبقة، وفي حال تمنع المكلف او وكيله عن التبليغ او في حال الغياب، على أن تتم معاملة اللصق على باب محل الإقامة او محل العمل وفي مكاتب المحاسبين المختصين.

٣٢- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد انقضاء مهلة الإنذار وعدم تسديد الرسوم المتوجبة؟

نصت المادة (١١٣): على أنه إذا لم يسدد المكلف بعد انقضاء مهلة الإنذار العام أو الشخصي، المبالغ المستحقة، عمد المحتسب المختص:
- إمّا إلى حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.
- وإمّا الى إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترتبة عليه.

يتبع في إلقاء الحجز على أموال المكلف أو الأموال الموروثة عنه الترتيب الآتي:

١. حجز الديون التي للمكلف على الغير تحت يد هذا الغير.

٢. حجز الأموال المنقولة.

٣. حجز الأموال غير المنقولة

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٢٨ تاريخ ١٣/٠٢/١٩٧٩ إلى:
ان قانونية الحجز تتوقف على مشروعية التكاليف الاساسية او الاضافية وصحتها، وبالتالي فإن قرار حجز الاموال تحصيلاً للرسوم البلدية المرتكز على تكاليف جرى إبطالها لاحقاً، يكون بدوره باطلاً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ٢٣١ تاريخ ١٨/٠٣/١٩٨٠ إلى:
ان القانون لا ينص على وجوب تبليغ قرار الحجز الى المكلف كشرط اساسي لقطع مرور الزمن.

٣٣- ما هي الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحجز؟

إذا تناول الحجز أموالا منقولة، تولى المحتسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين التابعين له، تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن عند الاقتضاء بتكليف السلطة الإدارية.

تحفظ الأشياء المحجوزة في الأماكن التي يعينها المحتسب. وإذا تناول الحجز أموالا غير منقولة، أبلغ المحتسب المختص هذا الحجز إلى الدوائر العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال.

ولمعرفة التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحجز يجب مراجعة مواد المادة ١١٤ حتى ١٣٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠.

٣٤- هل يمكن مطالبة الورثة بالتكليف؟

نصت المادة (١٣٥): على أنه في حال وفاة المكلف يلاحق ورثته بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون. إن اعطاء المشتري الحق للبلدية بملاحقة الورثة بالرسوم المتوجبة بذمة المكلف الاصيلي، هو للحؤول دون ضياع حق خزينة البلدية من الرسوم، والعمل على المحافظة على اموال البلدية.

٣٥- هل يحق إجراء مقاصة بين ما يترتب على المكلف من رسوم وما يستحق من ديون؟

نصت المادة (١٣٧): على أنه لا يحق للمكلف ان يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتب عليه من رسوم وما يستحق له على البلدية من ديون.

كما أشار رأي شورى الدولة رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٠٥ إلى: إلا أنه يمكن للمحتسب المختص في البلدية ان يطلب من الأمر بالصرف اقتطاع ما يترتب على المكلف من رسوم من أصل ما يستحق له على البلدية من ديون.

إن هذا التمايز مرده الى ما تتمتع به البلدية، كشخص من أشخاص القانون العام، من امتيازات السلطة العامة التي تعطيها وسائل وإجراءات تتخطى تلك التي يتمتع بها الاشخاص الخاصون، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة والأموال العمومية.

ان إجراء المقاصة من قبل البلدية، بينها وبين المكلف، يتوقف على أن يكون الدين المترتب لمصلحة البلدية مستحق الاداء بذمة المكلف ومحددًا مقداراً.

٣٦- من يتولى مهام المحتسب في البلديات التي ليس فيها
محتسب؟

نصت المادة (١٣٨): على أنه يتولى رئيس السلطة التنفيذية
أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب، القيام
بمهام المحتسب.

٣٧- هل يحق الاعتراض من قبل المكلف على أي تكليف بالرسوم والعلاوات؟ وما هي المهلة؟

نصت المادة (١٣٩): على أنه يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.
كما نصت المادة (١٤٠) على أنه يقدم الاعتراض ضمن المهلة الآتية:

١. للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:
في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان.
 ٢. الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض، في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل اقامته.
- كما أشار رأي شوري الدولة رقم ١٤٠ تاريخ ١٨/٠٢/١٩٨٠ إلى:
على المكلف الذي يرغب في المنازعة بصحة تكليفه بالرسوم البلدية، ان يتقدم باعتراض اداري امام الدائرة البلدية المختصة، وهذا الاعتراض له طابع الوجوب والإلزام، إذ جعلها المشترع شرطاً أساسياً لسماع الدعوى القضائية أمام لجان الاعتراض.
إن القرار المتخذ من السلطة البلدية المختصة رداً على الاعتراض، هو القرار الإداري المسبق في التنازع الضريبي الذي يجب توجيه الطعن ضده.

ان الاعتراض لا يكون مقبولاً إلا إذا كان موقعاً من المكلف نفسه

او من ينوب عنه قانوناً، ولا يحل محل التوقيع وضع خاتم باسم
مقدم الاعتراض، أو وضع الخاتم التجاري له، أو الاكتفاء بالإشارة في
الاستدعاء الى اسم المعارض وعنوانه دون توقيعه.

كما أشار رأي شوري الدولة رقم ٢٠٤ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٤ إلى:
اعتبر الاجتهاد ان الاعتراض الذي يقدمه المكلف امام المرجع
المختص بعد ان يدفع الرسم، يعتبر بمثابة التحفظ عن دفع الرسم،
وهو لم يدفع طوعاً المبلغ المكلف به.

تبصرة: لمزيد من التفاصيل حول الاعتراض يمكن مراجعة المواد
من المادة ١٣٩ لغاية ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية
٨٨/٦٠.

٣٨- هل يلاحق المقصر او المهمل في تحصيل الرسوم البلدية؟
نصت المادة (١٦٧): على أنه يلاحق تأديبيا كل مقصر أو مهمل
يتوانى عن توريد الرسم أو العلاوة الى البلدية صاحبة العلاقة أو
الإدارة المختصة.

٣٩- كيفية إعطاء العائدات السنوية عن الأموال المحصلة؟
نصت المادة (١٦٨): على أنه تعطى عائدات سنوية عن الأموال
المحصلة وفقا لما يأتي:
تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير
الداخلية، على أن تراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.
ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي تنظم بها
جداول تكليف تعويض نقل.

٤٠- متى تسقط الرسوم والعلاوات والتعويضات؟

نصت المادة (١٦٩): على أن الرسوم والعلاوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكماً عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحظات الفردية، ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة، شرط أن يبلغ وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أشار رأي شوري الدولة رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٧٩/٠٥/٢٢ إلى: كي يعتبر ان هنالك شروعا بالملاحظات الفردية، يجب ان يثبت ان فعل الملاحقة قد أصبح تجاه هدفه مباشرة دون فاصل. فالإنذار وقرار الحجز كي يؤلفا شروعا بالملاحقة، يجب ان يثبت أنهما قد خرجا عن حيز الدائرة التي نظمتها وأصبحتا تجاه الشخص المرسل إليه للتبليغ، وكل الاعمال السابقة تعتبر أعمالاً تحضيرية لا شروعا بالتنفيذ.

إن الرسم البلدي على القيمة التآجيرية الذي يجري تحققة دون تحصيله، يسقط عن المكلف بمرور الزمن في ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف، على أن ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في التنفيذ بالانذار الفردي والعام.

كما قضى مجلس شوري الدولة بالرأي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٧٩/٠٦/٢٥

بوجود التمييز بين الإجراءات القاطعة لمرور الزمن والمتعلقة بمهل التحصيل وبدء سريانها، وبين الإجراءات المتعلقة بحق التدارك ومهل اصدار التكاليف المتعلقة بشأته، إذ يكون موقف البلدية سليماً بالتزامها التكاليف المنازع بشأنها حتى ١٢/٣١ من السنة القانونية حتى السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكاليف، بصرف النظر عن تاريخ ايداع الجداول دائرة البريد، بعكس ما هي عليه الحال في ما يتعلق بإجراءات التحصيل، كإرسال الإنذار القاطع لمرور الزمن المسقط، وذلك تطبيقاً للماد ١٦٩ من قانون الرسوم.

كما أشار الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٤/١٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٣ إلى:

أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بمدى شمول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون الموازنة العامة لعام ١٩٧٩ الرسوم البلدية، مع ما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ على هذه الرسوم، وأن المادة ١٧ المذكورة كانت قد وضعت أحكاماً تتعلق بجميع مهل مرور الزمن على الضرائب والرسوم، فجاءت الفقرة الاولى منها لتعلق مرور الزمن على المهل المتعلقة بالدفع، فيما علقت الفقرة الثانية مرور الزمن على المهل الاخرى، بما فيها مهل التحقق والتحصيل،

وأن عبارة الضرائب والرسوم الواردة في المادة ١٧ جاءت عامة،

وبالتالي هي تشمل جميع أنواع الضرائب والرسوم دون أي استثناء، وأنه لا داعي لذكر الرسوم البلدية صراحة في الفقرة ٢ منها، اذ ان النص عليها في الفقرة الأولى لم يكن بالاصل الا تفسيراً، وأنه سبق للديوان ان اعتمد هذه الوجهة ضمناً عندما اعتبر بموجب الرأي ٢٠٠٤/٦٣ ان بحث مرور الزمن على الضرائب والرسوم البلدية أصبح من دون موضوع بعد صدور قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤، ولا سيما المادة ٤٦ منها، وأنه، تبعاً لما تقدم، يقتضي تطبيق احكام المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ على الرسوم البلدية. كما أشار رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠١١/٧٩ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ إلى:

أنه يسري بمرور الزمن الرباعي على التكليف اذا لم يجر خلال اربع سنوات تلت السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف. وبمرور الزمن على التحصيل اذا جرى التكليف ولم يجر التحصيل خلال اربع سنوات تلت سنة التكليف، ودون توجيه الانذارات اللازمة. وأنه بالنسبة الى المسؤولية عن عدم التحصيل فإن التقصير فيه يؤدي الى خسارة اموال عامة ترتب المسؤولية على المخالفين.

ملحق (1)

١. الأعمال والمهام المالية التي يتوجب ان يقوم بها قسم المحاسبة في البلديات.
٢. واجبات أمناء الصناديق والجبابة في البلديات ومسؤولياتهم.
٣. المخالفات التي قد يرتكبها أمناء الصناديق والجبابة.

١. الأعمال والمهام المالية التي يتوجب ان يقوم بها قسم المحاسبة في البلديات
أولاً: بالنسبة إلى الواردات:
 - تحرير أوامر قبض بالمقبوضات العائدة لرخص البناء والافادات ورسم التخمين.
 - تحرير أوامر قبض بالمبالغ المحصّلة (المجباة) بموجب جداول التكليف والواردة من قسم الجباية والتدقيق فيها.
 - تحرير أوامر قبض بالمقبوضات المختلفة الأخرى.
 - تسجيل جميع الواردات بالتفصيل في دفتر الواردات (من دفتر شطب الموازنة) الترحيل.
- ثانياً: بالنسبة إلى المصارفات:
 - تصفية جميع النفقات التي يجري عقدها وتنفيذها والتدقيق في المساعدات المرضية.
 - حجز الاعتمادات وتسجيلها في سجل الاعتمادات، ومسك حسابات الاعتمادات.
 - إعداد حوالات الدفع وأوامر الدفع.
 - ترحيل النفقات المدفوعة الى دفتر المصارفات (من دفتر شطب الموازنة).
- ثالثاً: مسك الحسابات (المقبوضات والمدفوعات) خارج الموازنة وتسجيلها في دفتر الأمانات (الذمم)، (حسابات الامانات).

رابعاً:

- إعداد مشروع موازنة البلدية ومناقشتها مع رئيس البلدية.
- إعداد قطع حساب الموازنة.
- إعداد التقارير الواجب إرفاقها بكل من مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي.

خامساً:

- إعداد الحسابات الادارية الفصلية والسنوية الواجب تقديمها الى ديوان المحاسبة.
- إعداد حساب المهمة السنوي وتقديمه الى ديوان المحاسبة.
- سادساً: مسك سجل للسلفات وملاحقة تسديدها ضمن المهل المحددة في قرارات إعطاء السلف.
- سابعاً: إعداد البيانات الدورية عن الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة.
- ثامناً: متابعة وضعية مال الاحتياط ووضع بيانات دورية عنه.
- تاسعاً: التدقيق في معاملات إعطاء براءات الذمة المالية.
- عاشراً: تنفيذ قرارات الحجز الصادرة بحق المكلفين.
- حادي عشر: إعداد تقرير سنوي وتفصيلي بالمبالغ غير المحصلة وأسباب عدم التحصيل.

٢. واجبات أمناء الصناديق والجباة في البلديات ومسؤولياتهم:

قانون المحاسبة العمومية	المرسوم ٨٢/٥٥٩٥	في القانون
١٨٢	٩١	١- يحصر حق التداول بالاموال وحيازتها في كل محتسبية او بلدية بائناء الصناديق والجباة
١٨٣	٩٢	٢- إن أمناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الاموال في المركز الذي يمارسون فيه وظائفهم
١٨٤	٩٣	٣- إن الجباة مسؤولون عن حفظ الاموال التي يجبوئها، وعليهم أن يسدوؤها دورياً الى الصندوق خلال المهلة وضمن الشروط التي يحددها الرئيس
١٨٤	٩٣	٤- يحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع أية نفقة مهما كان نوعها
١٨٥	٩٤	٥- يخضع أمناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة أسوة بالمحتسبين
١٨٦	٩٥	٦- على أمين الصندوق أن يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه (ومن أهليته)
١٨٧	٩٦	٧- إذا كان المبلغ مستحقاً لشخص متوفي، فعلى أمين الصندوق أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم، ويكتفي بشهادة من المختار المحلي إذا كان المبلغ دون الألف ليرة

قانون المحاسبة العمومية	المرسوم ٨٢/٥٥٩٥	في القانون
١٨٨	٩٧	٨- إذا كان صاحب المال أمياً، أو عاجزاً عن التوقيع، قامت بصمة الإبهام مقام التوقيع على أن يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان، أو كاتب العدل تبعاً لضخامة المبلغ.
١٩١	٩٨ و ١٦	٩- يجب أن يعطى إيصال نظامي بكل مبلغ يقبض من الاموال العمومية
١٩١	١٦	١٠- كل من يقوم بقبض أموال عمومية ولا يُعطي بها إيصالاً نظامياً يعد مختلساً
١٨٩	١٦	١١- تُنظم الايصالات دفعة واحدة على نسختين تحملان رقماً متسلسلاً واحداً، الأولى بالحبر والثانية بورق الفحم (الكربون) فتُعطي الأولى لصاحب العلاقة وتبقى الثانية معلقة بالسجل. ولا يجوز تحرير كل نسخة على حدة.
١٨٩	١٦	١٢- تدون المبالغ على الايصالات بالارقام والحروف. وفي حال الاختلاف يعتد بالمبلغ المدون بالحروف.
	١٦	١٣- يجب ذكر رقم الايصال وتاريخه على جداول التحصيل تجاه اسم المكلف.

قانون المحاسبة العمومية	المرسوم ٨٢/٥٥٩٥	في القانون
	٣٣	١٤- يتولى أمين الصندوق دفع الحوالات، وعليه أن يتحقق على مسؤوليته من هوية صاحب المال ومن صحة توقيعه ومن صدور الحوالة مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لاصدارها، أي التأكد من توقيع رئيس البلدية على الحوالة.
٩١	٣٤	١٥- تدفع الحوالات نقداً من الصندوق البلدي (صندوق البلدية) ويمكن أن يجري الدفع بواسطة تحويل أو شك لحساب مصرفي.
	٩٩	١٦- يتم تحديد الحد الاعلى للارصدة التي يجوز لأمناء الصناديق الاحتفاظ بها بقرار من وزير الداخلية، أما المبالغ التي تزيد عن هذه الارصدة، فيتم إيداعها في محتسبية القضاء.
٢٤٥	-	١٧- أما بالنسبة للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، فيتم تحديد الحد الاعلى للارصدة التي يجوز لامناء الصناديق الاحتفاظ بها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية.
١٧٢	٨٨	١٨- إن أعمال أمناء الصناديق والجباة، يجب أن تراقب من قبل المحتسب التابعين له، والذي عليه أن يطالبهم بكل مخالفة أو تأخير في أعمالهم.

قانون المحاسبة العمومية	المرسوم ٨٢/٥٥٩٥	في القانون
	١٠١	١٩- على أمين الصندوق أن يمك في سجل الصندوق قيوداً يومية افردية لكل من المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حدة، منظمة بشكل يظهر منه يومياً: - رصيد الصندوق في اليوم السابق. - تفصيل المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حساب الموازنة أو على الحسابات الخصوصية. - رصيد الصندوق في آخر النهار. ولا يفتح سجلاً جديداً إلا بعد انهائه السجل الذي بين يديه.
	١٠٢	٢٠- يمك أمين الصندوق فضلاً عن السجل اليومي، دفترًا خاصاً بالمقبوضات ودفترًا خاصاً بالمدفوعات تكون ارقام صفحاتهما متسلسلة ومطبوعة.
	١٠٣	٢١- ترقم وتمهر جميع السجلات الرسمية ودفاتر الايصالات بخاتم وتوقيع قائمقام المنطقة او من ينتدبه قبل البدء باستعمالها.
	١٠٤	٢٢- يُمك في مركز القائممقامية سجل خاص لتسجيل عدد السجلات ودفاتر الايصالات التي يجري ختمها وتوقيعها مع بيان عدد اوراق كل منها.

قانون المحاسبة العمومية	المرسوم ٨٢/٥٥٩٥	في القانون
١٦٥		٢٣- تُمسك القيود في السجلات إجبارياً بالحبر، ولا يجوز مسكها على الاطلاق بالرصاص كما لا يجوز الحك او الحشو او المحو او التطريس في الاوراق والجداول والمستندات والقيود والسجلات، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر، بالارقام والاحرف المفقطة وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الاصل وأن يذيل التصحيح بالتاريخ وبامضاء واضعه.
١٩٠		٢٤- ان أي تحريف في ايصال صادر عن أمين صندوق او جاب أو في إحدى نسخه، مهما كان سببه يعتبر صادراً عن سوء نية، وتفرض على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون العقوبات، إلا اذا كان هذا التحريف لم يلحق أي ضرر بالاموال العمومية.

٣. المخالفات التي قد يرتكبها أمناء الصناديق والجباة:

- ١- دفع أموال عائدة الى معاملة غير قانونية، وبعلم أمين الصندوق بعدم قانونيتها. وعليه في هذه الحال إعلام رئيس البلدية بوجود المخالفة خطياً على المعاملة ذاتها. فإذا أعاد رئيس البلدية المعاملة وأكد صرفها، كما هي، خطياً، على أمين الصندوق أن يدفع قيمة المعاملة، لكن مسؤوليته لا تنتفي إلا إذا أبلغ التفتيش المركزي بالمخالفة.
- ٢- قيام أمين الصندوق بدفع أموال على حسابات غير منجزة ومن دون مستندات مؤيدة، بناءً على طلب من رؤسائه.
- ٣- قيام أمين الصندوق بدفع أموال عائدة لمعاملات منجزة، ولكن ليس لأصحابها الاصيلين الواردة أسماؤهم في المعاملة (حوالة الصرف)، إنما الى مراقب الاشغال أو الى رئيس البلدية.
- ٤- قيام أمين الصندوق بتسليف الموظفين والأجراء في البلدية مبالغ على حساب رواتبهم وأجورهم الشهرية.
- ٥- قيام أمين الصندوق بدفع قيمة حوالات الصرف الى أشخاص من دون التأكد من هويتهم وصحة توقيعهم. (يفرض أخذ صورة عن هوية المستفيد).
- ٦- قيام أمين الصندوق بقبض أموال من قسم الجباية قبل اعداد الجداول التفصيلية بالمبالغ المحصلة والمرفقة بإيصالات القبض، وذلك على الحساب، وبموجب ايصالات خاصة يعطيها أمين الصندوق الى قسم الجباية.

٧- قيام الجبابة بقبض أموال من المكلفين على حساب المبالغ المتوجبة عليهم، (كدفعات على الحساب)، من دون أي ايصالات، على أن يعطي الجابي ايصال القبض الى المكلف، عندما يسدد المتوجب عليه فيما بعد.

ملحق (2)
نماذج القرارات والطلبات

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

استمارة معلومات خاصة بالرسوم البلدية على القيمة التاجيرية

تاريخ تعبئة الإستمارة: _____ رقم التحقق: _____

المنطقة العقارية: _____ رقم الشارع: _____ اسم الشارع: _____
رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ وضعية العقار*: _____
العنوان: _____
ملاحظات: _____

اسم المالك: _____
عنوان المالك: _____

اسم المكلف: _____ صفة المكلف: **
رقم الهوية / السجل التجاري: _____ وضع المكلف: ***
عنوان المكلف: _____
رقم الهاتف: _____

مساحة المأجور: _____ وجهة الاستعمال: ***
رقم البلوك: _____ رقم الطابق: _____ رقم الشقة: _____ رقم المكلفية: _____
 شاعر
القيمة التاجيرية: _____ تاريخ بدء الإشغال: _____ تاريخ بدء الشغور: _____
رسم خاص على تجارة المواد القابلة للاشتعال والانفجار: _____
المبلغ السنوي الكامل المتوجب دفعه: _____ رسم صيانة المجاري والأرصفة: _____

رقم المكلف: _____ رقم الإستمارة: _____
اسم مدخل المعلومات: _____ تاريخ إدخال المعلومات: _____
اسم معبئ الإستمارة: _____ إمضاء معبئ الإستمارة: _____

- * 1 بناء منجز 2 بناء قيد الإنجاز 3 لا بناء عليه
- ** 1 فرد 2 مؤسسة 3 شركة 4 إدارة عامة 5 مؤسسة عامة 6 معهد تعليم 7 أماكن عبادة 8 دبلوماسي 9 مؤسسات دولية 10 مؤسسة ذات منفعة عامة 11 معوق 12 قلندي 13 جمعية تعاونية 14 بلدية 15 طائفة معترف بها 16 جمعية 17 مؤسسات لا تتوخى الربح 18 جمعيات الخدمات الاجتماعية 19 جمعيات رعاية المعوقين
- *** 1 مالك 2 مستأجر 3 مستثمر 4 مؤقت أو موسمي 5 محتل 6 على سبيل التسامح
- **** 1 سكن 2 غير سكن

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة
قضاء
بلدية

استمارة خاصة بتسجيل عقود الايجارات

رقم استثمار معلومات خاصة بالرسوم البلدية على القيمة التاجيرية: _____
تاريخ تسجيل عقد الايجار: _____ رقم عقد الايجار: _____

المنطقة العقارية: _____ رقم الشارع: _____ اسم الشارع: _____
رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ وضعية العقار*: _____
العنوان: _____
ملاحظات: _____

اسم المالك: _____
عنوان المالك: _____

اسم المكلف: _____ صفة المكلف**: _____
رقم الهوية / السجل التجاري: _____ وضع المكلف***: _____
عنوان المكلف: _____
رقم الهاتف: _____

مساحة المأجور: _____ وجهة الاستعمال****: _____ نوع الإستعمال: _____
رقم البلوك: _____ رقم الطابق: _____ رقم الشقة: _____ رقم المكلفية: _____
بدل الايجار السنوي: _____
تاريخ بدء العقد: _____ تاريخ انتهاء العقد: _____

مدة الإيجار: _____ الحصص في الاسهم: _____
اسم مسجل العقد: _____ صفة مسجل العقد: _____
رقم ملحق الإيجار: _____ تاريخ ملحق الإيجار: _____
محتويات المأجور: _____

رقم المكلف: _____ رقم الإستمارة: _____
اسم مدخل المعلومات: _____ تاريخ إدخال المعلومات: _____
اسم معبئ الإستمارة: _____ إمضاء معبئ الإستمارة: _____

- * بناء منجز 2 بناء قيد الإنجاز 3 لا بناء عليه
** فرد 2 مؤسسة 3 شركة 4 إدارة عامة 5 مؤسسة عامة 6 معهد تعليم 7 أماكن عبادة 8 دبلوماسي 9 مؤسسات دولية 10 مؤسسة ذات منفعة عامة 11 معوق 12 قاضي 13 جمعية تعاونية 14 بلدية 15 مؤسسة معترف بها 16 جمعية 17 مؤسسات لا تتوخى الربح 18 جمعيات الخدمات الاجتماعية 19 جمعيات رعاية المعوقين
*** مالك 2 مستأجر 3 مستثمر 4 مؤقت أو موسمي 5 محتل 6 على سبيل التسامح
**** 1 سكن 2 غير سكن

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

طلب إعلام عن اشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم

المستدعي: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال / تبديل بالشاغلين/ تعديل في وجهة الإستعمال¹ على الوجه الآتي:

1. رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____
2. اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____
3. محل الإقامة: _____
4. وجهة الإستعمال الجديدة: _____
5. بدل الإيجار السنوي: _____
6. مدة الإيجار: _____
7. تاريخ بدء الإشغال: _____
8. المساحة: _____
9. إن الشاغل السابق السيد _____ إنتهى إشغاله بتاريخ _____ وإن عنوانه هو: _____
10. إن وجهة الإستعمال السابقة كانت: _____
11. وجهة الإستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تشطب العبارة غير الملائمة وتملأ الخانات المناسبة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد التعويضات المقطوعة لرؤساء وأعضاء ومقرري ولجان تخمين القيمة التأجيرية لفرض الرسوم على القيمة التأجيرية.

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ _____،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 "قانون البلديات" وتعديلاته،
بناءً على تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 96/13 تاريخ 1996/7/11،
بناءً على قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 لا سيما المادة 8 منه. وحيث يرى المجلس تحديد تعويضات رؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المذكورة وفقاً لما جاء في التعميم الأنف الذكر.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعطى لجان تخمين ثمن المتر المربع البيعي من أرض العقار ولجان تخمين القيمة التأجيرية لبيوت السكن وغير السكن تعويضاً مقطوعاً عن كل قرار نهائي يصدر عن هذه اللجان يحدد كما يأتي:

مقدار التعويض عن كل قرار

رئيس اللجنة 16٠000 ل.ل.

العضو 12٠000 ل.ل.

المقرر 12٠000 ل.ل.

المادة الثانية: يعتبر ثلث التعويض موضوع المادة الأولى أعلاه تعويضاً عن أعمال إضافية والتلثان الأخران بمثابة تعويض نقل وانتقال، على أن لا يتعدى التعويض الشهري لكل من رئيس اللجنة والعضو والمقرر ضِعفي الحد الأدنى للأجور المعمول به في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يطلب إلى الإدارة عدم وضع هذا القرار موضع التنفيذ إلا بعد التأكد من توفر الاعتماد وحجز النفقة بصورة مسبقة.

المادة الرابعة: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار.
المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

في: _____

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الاعضاء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التاجيرية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم

المستدعي: _____ مالك/ مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم: _____
الواقع في منطقة: _____ العقارية، رقم الهاتف: _____
أتقدم بهذا الطلب بصفتي¹ _____ المعوق السيد _____
لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.
المستندات المرفقة:

- صورة عن هوية المعوق
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تذكر الصفة للمالك أو المستأجر الذي يقيم عنده المعوق (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ....)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة
قضاء
بلدية

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعن رئيس بلدية _____ عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام _____ قيد التحصيل عملاً بنص المادة 104 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) وبلغت النظر إلى ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادة 106 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)، على المكلفين المبادرة فوراً إلى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير وقدرها 2% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول أعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

في: _____

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

كتاب إلى الجريدة الرسمية لنشر الإعلان الخاص بجدول التكاليف

جانب إدارة الجريدة الرسمية،

نرفق ربطاً الإعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل لكافة الرسوم البلدية عن عام
ونأمل نشره في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ _____ سنذاً لنص
المادة 104 من قانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

في: _____

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة.....
قضاء.....
بلدية.....

كتاب إلى وزارة الإعلام لنشر الإعلان في جريدتين يوميتين وإذاعته

جانب وزارة الاعلام،

نرفق ريبطاً نسخاً عن الإعلان المتعلق بوضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل عن عام _____
نأمل إذاعته تكراراً من محطة الإذاعة اللبنانية ونشره في صحيفتين يوميتين على يومين متتاليين¹، سنداً لأحكام
المادة 104 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته)، علماً أن النفقة محجوزة لهذه
الغاية من موازنة عام _____.

في: _____

رئيس البلدية

¹ يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك
بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم
المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

بما أنه توجب علي الرسوم البلدية التالية:

نوع الرسم	قيمه	عن سنة
.....
.....
.....

بما أن المادة 108 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، مكنت رئيس السلطة التنفيذية في حالات خاصة يعود تقديرها له، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول.

وبما أن المادة 41 من القانون رقم 2000/173 "قانون موازنة عام 2000" أجازت لرؤساء البلديات والمحافظين المختصين تقسيط الرسوم البلدية بناءً لطلب صاحب العلاقة وذلك على أربع أقساط نصف سنوية.

لذلك

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا والمبينة أعلاه إستناداً لنص المادة _____ من القانون رقم _____ تاريخ _____⁽¹⁾ وذلك على الوجه التالي: _____

المستندات المرفقة:

○ نسخة عن بيان الرسوم المنظمة من قبل البلدية
توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف: * _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ يذكر المستدعي نص المادة 41 من القانون رقم 2000/173 أو نص المادة 108 من القانون رقم 88/60 حسب رغبته بنوع التقسيط الذي يختاره

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

قرار رقم _____

الموضوع: تقسيط الرسوم البلدية.

إن مجلس بلدية _____
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته "قانون البلديات"
بناءً على القانون رقم 88 /60 (قانون الرسوم البلدية وتعديلاته)، لاسيما المادة 108 منه،
بناءً على الطلب المقدم من السيد _____ الذي يطلب فيه تقسيط الرسوم
البلدية المتوجبة عليه،
وحيث أنه بعد درس طلب المستدعي تبين أن وضعيته تستدعي استجابة طلبه.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تقسط الرسوم البلدية المتوجبة على السيد _____ عن إشغاله العقار
رقم _____ منطقة _____ العقارية عن سنة أو سنوات _____ وذلك على الوجه الآتي:
عدد الأقساط **قيمة القسط** **تاريخ الاستحقاق**

_____	_____	_____	1
_____	_____	_____	2
_____	_____	_____	3

المادة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز مدة التقسيط تاريخ _____

المادة الثالثة: إن المبالغ المقسطة تصبح متوجبة الأداء بكاملها في الحالات التالية:

إذا تأخر السيد _____ عن تادية أحد الأقساط في موعد استحقاقه،

إذا بيعت أمواله بيعاً جبرياً أو اختيارياً،

إذا أعلن إفلاسه أو صفت أمواله تصفية قضائية.

المادة الرابعة: على المسؤول المالي المختص أن يتخذ التدابير القانونية اللازمة للحؤول دون سقوط هذه الرسوم
كلياً أو جزئياً بعامل مرور الزمن.

المادة الخامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

في: _____

رئيس البلدية

¹ المدة لا تتجاوز السنة إلا إذا صدرت نصوص قانونية خاصة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

إنذار عام للمكلفين بموجب جداول تكليف أساسية المتخلفين عن الدفع

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد _____ تاريخ _____
المتعلق بوضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل

يطلب إلى جميع المكلفين بالرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أساسية عن سنة _____ الذين
تخلفوا عن الدفع أن يبادروا فوراً إلى تادية ما يتوجب عليهم من رسوم بلدية وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين وذلك تحت طائلة حجز
أموالهم المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء البلدية الرسوم المتوجبة عليهم عملاً بنص المادة
112 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

في: _____

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة
قضاء
بلدية

إنذار شخصي للمكافين بموجب جداول تكليف إضافية وتكميلية المتخلفين عن الدفع

حضرة السيد _____
العنوان _____

بما أنكم لم تسددوا الرسوم البلدية المتوجبة عليكم عن سنة _____ خلال المهلة القانونية المحددة في نص المادة 106 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته)، من تاريخ إبلاغكم التكليف بصورة شخصية في تاريخ _____.

وعملاً بنص المادة 112 من القانون المذكور أعلاه

نعلمكم بموجب هذا الإنذار الشخصي بوجوب المبادرة فوراً لتسديد ما يتوجب عليكم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكم إياه، وإلا عمدت البلدية بعد انقضاء مهلة هذا الإنذار إلى حجز أموالكم المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الرسوم المتوجبة عليكم، عملاً بنص المادة 113 من ذات القانون

في: _____

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

قرار رقم _____

الموضوع: حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة.

حاضرة _____ ، شاغل العقار رقم _____ ، قسم رقم _____ ، منطقة _____ العقارية،

إن محتسب بلدية _____ ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته "قانون البلديات"،

بناءً على القانون رقم 60 / 88 (قانون الرسوم البلدية وتعديلاته)،

بناءً على قرار مجلس بلدية _____ رقم _____ تاريخ _____

القاضي بحجز أموال المكلفين بالرسوم البلدية المتخلفين عن الدفع،

بناءً للإعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل في الجريدة الرسمية عدد _____ تاريخ _____ ،

بناءً على الإنذار العام المعلن على باب البلدية تاريخ _____ ،⁽¹⁾

بناءً على التكاليف الإضافي/ التكميلي المبلغ إلى المكلف بصورة شخصية بتاريخ _____ ،

بناءً على الإنذار الشخصي الموجه إلى المكلف مع اشعار بالاستلام تاريخ _____ ،⁽²⁾

وحيث انكم لم تبادروا إلى تسديد الرسوم المتوجبة عليكم لغاية تاريخه والبالغة

فقط

كما هي مفصلة أدناه:

سنة _____	رسم _____	غرامة _____
سنة _____	رسم _____	غرامة _____
سنة _____	رسم _____	غرامة _____

نبلغكم تكليف الموظف السيد _____ تنفيذ حجز أموالكم المنقولة وغير المنقولة خلال

48 ساعة من تاريخ تبليغكم هذا القرار وسيعلن عن بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة في مهلة أسبوعين اعتباراً

من تاريخ إلقاء الحجز،

في: _____

المحتسب

1 بناءً على الإنذار العام الذي نشر في صحيفة _____ تاريخ _____ (للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)

2 للمكلفين بموجب جدول تكاليف إضافي أو تكميلي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة
قضاء
بلدية

طلب اعتراض على الرسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم
المستدعي: _____
العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____
بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____ بتاريخ _____ مقداره _____
وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة /150/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)
المستندات والوثائق المرفقة:

- _____ 1
- _____ 2
- _____ 3
- _____ 4

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

قرار رقم _____

الموضوع: الترخيص بتقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة ومتابعتها في كافة مراحل المقاضاة .

إن مجلس بلدية _____
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____ وفقاً للأصول
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 "وتعديلاته قانون البلديات"، ولا سيما المادة 100
منه،
بناءً على أحكام المرسوم رقم 82/5595 "أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات" (1) ،
وبعد الاطلاع على ملف القضية المعروضة المتعلقة بـ _____ وضرورة تقديم مراجعة أمام مجلس شورى
الدولة، ومتابعتها في كافة مراحل المقاضاة.
وحيث أن الاعتمادات متوفرة في الموازنة لهذه الغاية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: الترخيص لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية تقديم المراجعة أمام مجلس شورى الدولة القضية
المعروضة المتعلقة _____ وتوكيل محام ومتابعتها في كافة مراحل المقاضاة.
المادة الثانية: الموافقة على بدل أتعاب محاماة بقيمة إجمالية وقدرها _____ لـ فقط _____ يدفع على
قسطين، الأول عند تقديم المراجعة، والثاني عند صدور القرار القضائي النهائي بالقضية، على ان يجري حجز
الاعتماد اللازم وفقاً للأصول.
المادة الثالثة: كلياً أو جزئياً بعامل مرور الزمن.

في: _____

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الاعضاء

¹ يذكر المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة

قضاء

بلدية

تقرير

لجنة تخمين القيمة التاجريرة

محضر تخمين رقم _____ عام _____

إن لجنة تخمين القيمة التاجريرة

بناءً على قرار تأليفها رقم _____ تاريخ _____

بناءً على المادة الثامنة من القانون 88/60 "قانون الرسوم البلدية"

وبعد الكشف المحلي من قبل مراقب الرسوم السيد _____ على العقار ومقارنته مع أبنية

مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة،

إن القيمة التاجريرة للعقار رقم _____ القسم _____ الطابق _____ الشقة _____

المكلفية

المنطقة العقارية _____ الشارع _____

المالك _____

الشاعر _____

نوع الأشغال _____ تاريخ الأشغال _____

المساحة التقريبية _____ نوع البناء _____ تاريخ انجاز البناء _____

المحتويات _____

_____ قدرت بمبلغ _____ ل.ل. فقط _____

_____ اعتباراً من _____ في _____

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

المقرر

رقم الاستمارة:

اسم المكلف:

رقم المكلف:

المراجع:

- ١- قانون الرسوم البلدية ٨٨/٦٠
- ٢- قانون اصول المحاسبة ٨٢/٥٥٩٥
- ٣- قانون البلديات ٧٧/١١٨
- ٤- الرسم البلدي على القيمة التاجيرية في التنازع الضريبي
للقاضي زياد ايوب
- ٥- آراء ديوان المحاسبة
- ٦- آراء هيئة الاستشارات والتشريع
- ٧- قرارات مجلس شورى الدولة

الفهرس

- نماذج القرارات والطلبات ٥
- ١- ماهية الرسم على القيمة التأجيرية؟ ٧
- ٢- على من يُفرض الرسم على القيمة التأجيرية؟ ٩
- ٣- ماذا يدخل في مفهوم الرسم على القيمة التأجيرية؟ ١١
- ٤- من يتوجب عليه تسجيل عقود الايجار؟ ١٣
- ٥- كيف تحدد القيمة التأجيرية؟ ١٥
- ٩- متى ينشأ حق فرض رسم القيمة التأجيرية؟ ٢٠
- ١٠- ما هي معدلات الرسم على القيمة التأجيرية؟ ٢٣
- ١١- من يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية؟ ٢٤
- ١٢- على من يقع عائق ابلاغ البلدية بإشغال المأجور أو شغوره؟ وما هي المعلومات المطلوب اعلام البلدية بها؟ ٢٧
- ١٣- أين تسجل المعلومات عن عقارات البلدية الممسوحة وغير الممسوحة؟ ٢٨
- ١٤- كيف يفرض رسم القيمة التأجيرية؟ ٢٩
- ١٥- من يُبرم جداول التكليف؟ وماذا تتضمن؟ ٣١

- ١٦- كيف يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل؟..... ٣٢
- ١٧- على من يُفرض رسم صيانة المجاري والأرصفة؟..... ٣٣
- ١٨- من يعفى من رسم صيانة المجاري والأرصفة؟..... ٣٤
- ١٩- ماهي أصول تحقق الرسوم البلدية؟..... ٣٥
- ٢٠- هل يمكن تدارك النقص او السهو في التكاليف؟..... ٣٦
- ٢١- ما هي أصول تحصيل الرسوم البلدية؟..... ٣٧
- ٢٢- هل يوقف الاعتراض على الرسوم مفعول تحصيلها؟..... ٣٨
- ٢٣- كيف يؤدى الرسم؟ وما هي مدته؟..... ٣٩
- ٢٤- هل يمكن تقسيط الرسوم البلدية؟ وكيف؟..... ٤٠
- ٢٥- متى تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها؟..... ٤١
- ٢٦- متى تفرض الغرامة؟ وما هو مقدارها؟..... ٤٢
- ٢٧- هل يمكن تخفيض الغرامات؟..... ٤٣
- ٢٨- من يحدد مناطق الجباية للجباة؟..... ٤٥
- ٢٩- هل يمكن للبلدية أن تقرر تلزيم جباية رسم الذبيحة؟..... ٤٦
- ٣٠- كيف تسدد الرسوم؟..... ٤٧
- ٣١- ما هو الإجراء القانوني للمكلفين الذين يتخلفون عن
تأدية الرسم البلدي؟..... ٤٨
- ٣٢- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد انقضاء
مهلة الانذار وعدم تسديد الرسوم المتوجبة؟..... ٥٠

- ٣٤- هل يمكن مطالبة الورثة بالتكليف؟..... ٥٢
- ٣٥- هل يحق إجراء مقاصة بين ما يترتب على المكلف من رسوم وما يستحق من ديون؟..... ٥٣
- ٣٦- من يتولى مهام المحتسب في البلديات التي ليس فيها محتسب؟..... ٥٤
- ٣٧- هل يحق الاعتراض من قبل المكلف على أي تكليف بالرسوم والعلاوات؟ وما هي المهل؟..... ٥٥
- ٣٨- هل يلاحق المقصر او المهمل في تحصيل الرسوم البلدية؟..... ٥٧
- ٣٩- كيفية إعطاء العائدات السنوية عن الأموال المحصلة؟..... ٥٨
- ٤٠- متى تسقط الرسوم والعلاوات والتعويضات؟..... ٥٩

ملحق (١) ٦٣

١. الأعمال والمهام المالية التي يتوجب ان يقوم بها قسم المحاسبة في البلديات ٦٤
٢. واجبات أمناء الصناديق والجبابة في البلديات ومسؤولياتهم:..... ٦٦
٣. المخالفات التي قد يرتكبها أمناء الصناديق والجبابة:..... ٧١

ملحق (٢) ٧٣

نماذج القرارات والطلبات ٧٣

المراجع : ٩١

